

## تطبيقات معاصرة على عقد الجعالة

جمال الفزا \* و عبد المجيد الصلاحيين \*\*

تاريخ قبول البحث: ٢٥/٣/٢٠١٠م

تاريخ وصول البحث: ١١/١١/٢٠٠٩م

### ملخص

تناول هذا البحث مسألة بعض التطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة، واشتمل على خمسة مباحث، في المبحث الأول بين الباحثان أن عقد الجعالة عند من قال بمشروعيته من الفقهاء هو عقد معاوضة بين طرفين، الأول هو الجاعل ببذل مالا معلوما، ويعلق بذله على حصول أمر محتمل الحصول، مقابل قيام الطرف الثاني، وهو العامل ببذل عمل مجهول المقدار. واستدل الفقهاء على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

وفي المباحث الأخرى: بيّن الباحثان تطبيقات معاصرة لعقد الجعالة، منها التسويق والجوائز على السلع المشتراة في بعض صورها، وهدايا الدعاية والعينات المجانية كالعينات التي تعطى للصيديات والاطباء، والأجرة في السيارات والمحلات التجارية التي يُطلق عليها (الضمان) ورجح الباحثان ان هذه الصورة لا تدخل في الجعالة.

### Abstract

The study included five fields, the first field deals with the concept of Juala, and the rest fields deals with the modern applications of Juala. More to the point, this study deals with the modern applications of this contract and the opinion of scholars such as the validity of (Jua'la) in prizes concerning marketing and its modern forms under certain conditions.

This contract is also valid in terms of the free presents which are given for those who deal with the owners of the companies, factories and establishments. It is applicable to the free samples which are given as an extra commodity and not included in the contract.

Concerning what is known as the (Daman Contract) of cars and stores, it is like (Ejarah) lease and (Jua'la), and there are other forms which (Malekeyyah) mentioned.

### المقدمة

والجعالة أحد العقود التي شرعت لحكم منها: تلبية حاجات الناس المتجددة، وتحفيز العامل على زيادة الإنتاج، وتوثيق الصلة بين أصحاب المصالح والأعمال. هذه الحكم تتجلى في بعض التطبيقات التي بحثناها من خلال هذا البحث، الذي يتألف من مقدمة و خمسة مباحث، تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم عقد الجعالة وأدلة مشروعيتها والحكمة منه، وتحدثنا في المبحث الثاني عن التسويق، والجوائز على السلع المشتراة، وتحدثنا في المبحث الثالث عن هدايا الدعاية، والعينات المجانية، وتحدثنا في المبحث الرابع عن الأجرة في السيارات والمحلات التجارية

بحث الفقهاء موضوع الجعالة على أنه عقد في أبواب العقود غير اللازمة، وتناول كثير منهم التطبيقات التي عاصروها على عقد الجعالة، وتختلف الوقائع والمستجدات حسب اختلاف الأزمنة والمجتمعات، وتكثر اليوم التطبيقات الحديثة لعقد الجعالة، منها المشتهر بين الناس ومنها غير المشتهر، وقد رأينا أن نبحت بعض هذه التطبيقات المعاصرة لهذا العقد، من حيث مفهوم أفراد هذه التطبيقات، وصورها إن وجدت، وتكييفها الفقهي، وحكمها الفقهي.

\* باحث، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

\*\* أستاذ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

### ثانياً: الجعالة اصطلاحاً.

عرّف الفقهاء الجعالة بتعريفات مختلفة منها:

أولاً: **تعريف الحنفية:** أورد الحنفية الجعالة بالمعنى اللغوي فقالوا: والجعل ما يجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذا الجعيلة<sup>(١٢)</sup>؛ حيث لم يعدوا الجعالة عقداً صحيحاً، ولكنهم أجازوا الجعالة استحساناً في بعض الحالات - وسنذكر وجه الاستحسان في مطلب مشروعية الجعالة - كردّ العبد الأبق<sup>(١٣)</sup>، والجعالة على الغزو<sup>(١٤)</sup> والعنق على الجعل<sup>(١٥)</sup>، وأطلقوا لفظ الجعل على بدل الخلع<sup>(١٦)</sup>، وذكر بعضهم ربح المضارب على أنه من باب الجعالة<sup>(١٧)</sup>، وهذا لا يعدّ تعريفاً للعقد من حيث الاصطلاح.

ثانياً **تعريف المالكية:** للمالكية أكثر من تعريف للجعالة وأهم التعاريف عندهم ما نقله معظمهم عن ابن عرفة، أنها: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا بعضه ببعض<sup>(١٨)</sup>. وقد عدّ ابن عرفة الجعالة هنا عقد معاوضة، وهو صحيح فقد أظهر فيه طرفين للعقد وعوض ومحل، فقوله: على عمل آدمي، العمل هو المحل، قوله غير ناشئ عن محله، أي ليس سبب استحقاق الجعل هو العمل، لأنه مجهول، فأخرج بهذا القيد المساقاة والقراض لأنهما ينشأن عن محلها وهو العمل وهو معلوم، بينما منشأ الجعل هنا هو إتمام العمل، قوله: به، الضمير في لفظ "به" يعود على عمل الآدمي، وهو احتراز عن دخول الجعالة الفاسدة في التعريف، فإن الجعالة الفاسدة كالصحيحة غير ناشئة عن العمل أيضاً، فزاد فيها لفظ "به" لإخراج الجعالة الفاسدة. قوله: لا يجب إلا بتمامه، وهو احتراز عن اخذ الجعل مقابل جزء من العمل فيصبح إجارة، قوله: لا بعضه ببعض، أي لا يجب بعض الجعل ببعض العمل وهو احتراز من الإجارة أيضاً.

وقد عدّها ابن رشد الحفيد من الإجارة فقال: الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها مثل

(الضمان)، وتحدثنا في المبحث الخامس عن مكاتب التوظيف والقبول الجامعي، مستخدمين المنهج الوصفي، القائم على استقراء المادة العلمية، ومنهج التحليل والمقارنة.

فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، هو الهادي إليه، والمعين عليه، والموفق له، وما كان من خطأ فمن أنفسنا، والحمد لله رب العالمين.

### المبحث الأول:

#### تعريف الجعالة ومشروعيتها وحكمها المطلب الأول: تعريف الجعالة.

أولاً: الجعالة لغة.

أصل كلمة الجعالة ثلاثي من جَعَلَ، وكلماتها غير منقاسة<sup>(١)</sup>، لا يشبه بعضها بعضاً<sup>(٢)</sup>.

وجَعَلَ على وزن ضَرَبَ لها عدة معان، منها: صَنَعَ<sup>(٣)</sup>، أَلْفَى، عَمِلَ، صَيَّرَ، ظَنَّ، أَقْبَلَ، أَخَذَ، نَسَبَ، وَضَعَ، بَيَّنَّ، أَوْجَدَ، وتأتي بمعنى الشَّرْط. يقال: جَعَلَ لَهُ كَذَا شَرْطَهُ بِهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وبمعنى خَلَقَ، وَشَرَعَ<sup>(٥)</sup>، وبمعنى إِخْرَاجَ الشَّيْءِ عَلَى حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، قال تعالى: {وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة}<sup>(٦)</sup>، وبمعنى الوَصْفِ والدُّعَاءِ والنِّدَاءِ والاعْتِقَادِ<sup>(٧)</sup>. والجُعْلُ بضم الجيم وسكون العين والجعالة مثناة، والجعيلة على وزن سفينة والجعال على وزن كتاب تطلق على عدة معان، منها: جُعَالَةُ الغَرْقِ، وهي: ما يُجْعَلُ لِمَنْ يَغُوصُ لاسْتِخْرَاجِ مَتَاعٍ أو إِنْسَانٍ غَرِقَ فِي المَاءِ<sup>(٨)</sup>، ومنها: ما يُجْعَلُ للغازي، وذلك إذا وَجِبَ على الإنسانِ غَزْوٌ، فجعل مكانه رجلاً آخر بجعل يشترطه<sup>(٩)</sup>، وقيل الجُعْلُ والجُعَالَةُ أَنْ يُكْتَنَبَ البَعْتُ على الغزاة فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويجعل له جُعْلٌ، ومنها: الرِّشْوَةُ<sup>(١٠)</sup>.

#### ومعناها إجمالاً:

ما يُعْطَاهُ الإنسانُ على الأمرِ بِفَعْلِهِ، وهو أعم من الأجرة والثواب<sup>(١١)</sup>.

مشارطة الطبيب على البرء<sup>(١٩)</sup>.

ثالثاً: تعريف الشافعية: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه<sup>(٢٠)</sup>، وظاهر تعريف الشافعية أن الجعالة ليست عقداً، لكنهم صرحوا بعد ذلك بأنها عقد على عمل<sup>(٢١)</sup>.

رابعاً: تعريف الحنابلة: هي أن يجعل جائر التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، كردّ عبده من محل كذا، أو بناء حائط كذا، أو عملاً مجهولاً في مدة معلومة كشهركذا أو مدة مجهولة<sup>(٢٢)</sup>.

وأشمل التعاريف هو تعريف المالكية، وذلك لكونه جامعاً مانعاً، فقد أدخل كل أفراد هذا العقد فيه، وأخرج منه ما ليس فيه.

من هذا يمكن أن نحدد مفهوم الجعالة أنها عقد معاوضة بين طرفين؛ الأول هو الجاعل ببذل مالا معلوماً، ويلحق بذله على حصول أمر محتمل الحصول، مقابل قيام الطرف الثاني، وهو العامل ببذل عمل مجهول المقدار.

### المطلب الثاني: مشروعية الجعالة.

الجعالة مشروعّة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاستحسان والمعقول والعرف.

أولاً: من القرآن الكريم:

ورد في القرآن ما يدل على مشروعية الجعالة

في موضع واحد وهو:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٢٣)</sup>.

وجه الدلالة: تدل الآية على مشروعية الجعالة من وجهين.

الأول: أن حصول المطلوب -وهو إحضار صواع الملك- كان مجهولاً وقد وعد يوسف عليه السلام من يحضر له الصواع بالمكافأة إذا أحضره، وهو معنى الجعالة، لأن الإعلان عن المكافأة هو الإيجاب، والقبول يتم ممن قام بهذا العمل عند إحضاره، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في النص مع عدم الإنكار.

الثاني: لفظ الآية في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾،

نص في مشروعية الكفالة، ومعنى الآية إجمالاً نص في الجعالة<sup>(٢٤)</sup>.

قال القرطبي: [قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما جواز الجعل وقد أجزى للضرورة فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، فإذا قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه بخلاف الإجارة فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين..]<sup>(٢٥)</sup>.

ثانياً: من السنة:

ورد في السنة ما يدل على جواز الجعالة في أحاديث، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:

«انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي

من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن

يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل

شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم

هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند

بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن

سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل

عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله

إني لأرقي، ولكن استضفناكم، فلم تضيفونا، فما

أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على

قطيع من الغنم، فانطلق يتقل عليه، ويقرأ: الحمد

لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق

يمشي وما به قلبية، قال: فأوفوهم جعلهم الذي

صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي

رقي: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له

الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول

الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكروا له ذلك،

فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد

أصبتكم، اقسما واضربوا لي معكم سهماً»<sup>(٢٦)</sup>.

وجه الدلالة: في هذا الحديث النبوي أقر النبي صلى الله عليه وسلم - الراقي على أخذ العوض مقابل الرقية، وهو المال الذي اشتراطه الراقي على رقيتهن ولما كان الراقي لا يعلم هل يبرأ اللدغ أم لا، كان من جنس الجعالة<sup>(٢٧)</sup>.

٢- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(٢٨)</sup> متفق عليه<sup>(٢٩)</sup>.

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث صورة من صور الجعالة، فإن إعلان قائد الجند عن المكافأة لمن يقتل قتيلاً بمثابة الإيجاب في الجعالة، وقائد الجند هو الجاعل، والمكافأة هي العوض، والعمل هو القتل لأحد أفراد العدو، وهو محتمل، والمجعول له مجهول غير معين، يتعين عندما يقوم بالعمل، فهو من باب الجعالة، وهذا عند من قال: إن السلب يستحق بالشرط لا بالشرع، أي إنه زائد عن قسم الغنيمة<sup>(٣٠)</sup>.

### ثالثاً: من الإجماع:

ذكر الحنفية الإجماع على جعالة ردّ الأبق، وعبارتهم: [قدم فلان بإيق من القوم، فقال القوم: لقد أصاب أجرأ، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وجُعلاً إن شاء من كل رأس درهماً، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً]<sup>(٣١)</sup>. وقال المرغيناني: [ولنا أن الصحابة -رضوان الله عليهم- اتفقوا على وجوب أصل الجعل]<sup>(٣٢)</sup>.

ونقل الشافعية كذلك الإجماع على جواز الجعالة في ما لا يمكن الحصول عليه إلا بها، وعبارتهم: [الإجماع منعقد على جوازها لما تدعو إليه الحاجة من ضالة، أو عمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الإجارة عليه لجهالة]<sup>(٣٣)</sup>.

والإجماع الذي نقله الحنفية والشافعية هنا محمول على أحوال خاصة من الجعالة وليس على عموم مشروعيتها.

### رابعاً - من الآثار:

جاءت الآثار عن الصحابة في مشروعية الجعالة، ومن ذلك:

ما رواه محمد بن الحسن - رحمه الله - عن أبي عمر الشيباني أنه قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: قدم فلان بإيق من القوم فقال القوم: لقد أصاب أجرأ<sup>(٣٤)</sup>.

### خامساً - من الاستحسان:

أصل استحقاق الجعل في ردّ الأبق عند الحنفية ثابت استحساناً، والقياس أن لا يثبت أصلاً، كما لا يثبت بردّ الضالة<sup>(٣٥)</sup>، ووجه الاستحسان عندهم وجود النص في العبد الأبق، ولا يصح عقد الجعالة أصلاً عند الحنفية؛ لأنه إجارة مجهولة العمل.

### سادساً - من المعقول:

استدل العلماء على مشروعية الجعالة من المعقول بأمور، منها:

١- إعمالاً لمبدأ الرفق: لأنه لو لم تجز الجعالة لفات

على الملاك ما يحصل لهم من ردّ المفقود من

أموالها كالعبد الأبق، والفرس العائر، والجمل

الشارد فشرعت الجعالة رفقاً بالفاقد والواجد<sup>(٣٦)</sup>.

٢- إعمالاً لمقصد المحافظة على المال: فإنّ استحقاق

الجعل طريق لصيانة الأموال عن الضياع،

وصيانة المال عن الضياع واجب<sup>(٣٧)</sup>.

٣- لوجود الحاجة: فإنّ الحاجة تدعو إلى التسامح

باختلال بعض الشروط في العقود، ولهذا صحت

الجعالة كما صحت المضاربة مع ما فيهما من

الجهالة في العمل<sup>(٣٨)</sup>.

٤- إعمالاً لقاعدة (يدفع الضرر الأشد بارتكاب

الأخف)، قال الحنفية في الجعالة في الغزو: [لم

يكن بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً؛ لأن فيه دفع

الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى]<sup>(٣٩)</sup> فإنّ إمضاء

الجعالة مع ما فيها من الجهالة في العمل أخف

وأدنى من تركها؛ لأنه يقع حينئذ من ضرر العدو

في الجهاد، وضياح الأموال في اللقطة وغيرها ما هو أكبر من ضرر هذه الجعالة.

**سابعاً: من العرف:** تعارف الناس على العمل بالجعالة، فإن العمل ما زال عليه من كافة المسلمين<sup>(٤٠)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### حكم عقد الجعالة

**الفرع الأول:** حكم عقد الجعالة من حيث أصل المشروعية:

**أولاً:** عند الحنفية: الجعالة عند الحنفية عقدٌ أجاز استحساناً على غير القياس في صور مخصوصة كرد العبد الأبق<sup>(٤١)</sup>، وجعالة الجهاد إذا لم يكن للمسلمين قوة وهي أن يدفع من انتدب للجهاد مالاً لغيره ليقوم مكانه، وإعطاء المسلم للمسلم مالاً على أن يقتل حربياً<sup>(٤٢)</sup> ووجه الاستحسان عندهم هو الأثر الوارد عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- فلا يلحق به غيره<sup>(٤٣)</sup>.

ووجه مخالفته للقياس: أن الأصل في العمل في الإجارة أن يكون معلوماً، فلما كان مجهولاً في الجعالة كان على خلاف القياس<sup>(٤٤)</sup>، وأما في غير هذه الصور المخصوصة فهو عقد باطل عندهم، فلم يجعلوه في باب العقود الصحيحة ابتداءً<sup>(٤٥)</sup>، وذهب بعضهم إلى أنه عقد إجارة فاسدة إن كان العامل معيناً<sup>(٤٦)</sup>.

**ثانياً:** عند المالكية والشافعية والحنابلة: الجعالة عقد صحيح، وله دليل مشروعية، وله أركان وشروط<sup>(٤٧)</sup>؛ إلا أن عقد الجعالة عند المالكية أجاز من باب الرخص، فلا يقاس عليه؛ فهو أصل منفرد لا يقاس عليه<sup>(٤٨)</sup>. وعللوا ذلك بأن الأصل في بيع المنافع الإجارة، والجعل رخصة لما فيه من الجهالة<sup>(٤٩)</sup>.

وعدّ العز بن عبد السلام<sup>(٥٠)</sup> - رحمه الله - جهالة العمل في الجعالة مع جوازها بأن الجهالة هنا من التقديرات وهي: [إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودة]، أي كأن الجهالة هنا معلومة تقديراً<sup>(٥١)</sup>.

**الفرع الثاني:** حكم عقد الجعالة من حيث اللزوم

وعدمه<sup>(٥٢)</sup>.

فرّق الفقهاء في لزوم عقد الجعالة وعدمه بين أن يكون قبل شروع العامل في العمل وبين أن يكون بعده، وذكر الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً في المذهب الواحد أحياناً، أو تفصيلاً في بعض الأحوال، لذلك سنفرد قول كل مذهب على حدة، ونبدأ بقول المالكية؛ لأن الحنفية لا يعدون الجعالة عقداً أصلاً.

**أولاً: المالكية:** قبل الشروع في العمل لهم ثلاثة أقوال. **الأول:** في المشهور من قولهم عدم لزوم العقد للطرفين وذلك لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان<sup>(٥٣)</sup>، فإن جهالة العمل تجعل العامل لا يستطيع تحديد وقت لانتهاؤه عمله أو للحصول على النتيجة المطلوبة، فلا يجتمع هذا مع إلزامه بالعمل، وإلزام الجاعل بدفع العوض على أمر قد يحصل وقد لا يحصل. **الثاني:** أن العقد لازم للطرفين، فيلزم العمل للمجوع له، والعوض للجاعل.

**الثالث:** القول الثالث العقد لازم للعامل فقط فعليه أن يبأشر عمله، وغير لازم للجاعل فله أن يفسخ العقد. ويرى الباحث أن القول الأول هو أرجح الأقوال، وذلك لأنه إذا رجع احد الطرفين فلا مضرة تقع على الطرف الآخر.

أما بعد الشروع في العمل: فللمالكية قولان:

**الأول:** في المشهور عندهم أن العقد لازم للجاعل دون العامل<sup>(٥٤)</sup>، فعليه ان يدفع العوض إن تحقق المطلوب، لأن العوض معلوم فيمكن الإلزام به، ولأنه لا يقدر على أن يتخلص من مضرة غرره إذا شاء<sup>(٥٥)</sup>، وأما العامل فله أن يترك متى شاء لأن عمله مجهول، والنتيجة المطلوب الحصول عليها محتملة.

**الثاني:** أن العقد لا يلزم كلا الطرفين فللجاعل ان يفسخ العقد وللعامل ان يترك العمل.

ويرى الباحثان أن القول الأول هو الأرجح؛ لأنه لو رجع العامل فلا مضرة تلحق الجاعل، حيث لم يبذل العوض بعد، لكن الجاعل إن تراجع عن العقد، وقد

عمل العامل لأنه تلحقه مضرة بذل الجهد.  
ثانياً: الشافعية: قبل الشروع في العمل لهم قول واحد: وهو أن العقد غير لازم للطرفين، وهذا القول كقول المالكية الأول الذي رجحه الباحث، وأما بعد الشروع في العمل فلهم قولان :

الأول: العقد غير لازم للطرفين في الأصح عندهم تشبيهاً بالوصية لأنها غير لازمة قبل موت الموصي وإيجاب الموصى له، وكذلك هنا غير لازم قبل انتهاء العمل الذي يعتبر بمثابة القبول.

الثاني: العقد لازم لطرفين بعد الشروع في العمل<sup>(٥٦)</sup>، فإنه يصح لأحد الطرفين أو لكليهما فسخ العقد بعد الشروع، لكن يترتب على هذا الحكم عند الشافعية أنه إن فسخ الجاعل العقد، كان للعامل أجر المثل، حتى لا يدخله الضرر<sup>(٥٧)</sup>.

وهذا القول كقول المالكية الثاني، وهو مرجوح كما بن الباحث.

ثالثاً: الحنابلة: قبل الشروع في العمل العقد غير لازم للطرفين وكذلك بعد الشروع في العمل؛ لكن إن رجع الجاعل قبل الشروع بالعمل فلا شيء عليه، وإن رجع بعد الشروع به فعليه للعامل أجره مثله، لأنه إنما عمل بوعض فلم يسلم له؛ وإن فسخ العامل قبل إتمام العمل فلا شيء له لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، ويصير كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح<sup>(٥٨)</sup>.

والعقد لازم للطرفين بعد الانتهاء من العمل عند الجميع، لأن الجعل لازم<sup>(٥٩)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### التسويق، والجوائز على السلع المشتراة

تناول الفقهاء تطبيقات تقليدية لعقد الجعالة، كالجعالة على الحج والرفقة الشرعية، وتتعدد التطبيقات المعاصرة لعقد الجعالة لتشمل جوانب كثيرة اخترنا منها الجعالة على التسويق والجوائز على السلع المشتراة، وما سيأتي في المباحث التالية.

التسويق هو أحد العمليات التجارية التي يتعامل

بها الناس في المجتمعات عموماً، وله طرق متعددة، منها ما يأخذ شكل عقود بيع مجردة، ومنها ما يأخذ شكل عقوبة ربوية، ومنها ما يأخذ شكل عقود الجعالة، وهي الجوائز على السلع المشتراة، وهذا ما سيركز عليه الباحثان في هذا المبحث.

### المطلب الأول، مفهوم التسويق والجوائز.

الفرع الأول: مفهوم التسويق.

أولاً: التسويق لغة: أصلها من مادة سَوَّقَ، والسُّوق -بالضم- مَوْضِعٌ معروفٌ، هي التي يُتَعَامَلُ فيها، تُذَكَّرُ وتُؤنَّثُ... اشتقاقها من سَوَّقَ النَّاسَ بِضَائِعِهِمْ إليها<sup>(٦٠)</sup>، والتسويق التعامل في السوق.

ثانياً: التسويق اصطلاحاً:

عرف الاقتصاديون التسويق بشكل عام بتعريفات مختلفة، منها:

التسويق: جميع الجهود المبذولة التي تؤدي إلى تحويل ملكية السلع والخدمات، والتي تساعد على توزيعها<sup>(٦١)</sup>.

التسويق: جميع الأنشطة والأعمال التي توجه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المستعمل الصناعي<sup>(٦٢)</sup>.

الفرع الثاني: مفهوم الجوائز.

أولاً: الجوائز لغة: أصلها من مادة جَوَزَ، والجَوَائِزُ جَمْعُ جَائِزَةٍ، وهي: العَطِيَّةُ، مِنْ أَجْرَةٍ يُجِيزُهُ إِذَا أَعْطَاهُ؛ وَأَصْلُ الْجَائِزَةِ: أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مَاءً وَيُجِيزُهُ لِيَذْهَبَ لَوَجْهِهِ، فيقول الرجلُ - إِذَا وَرَدَ مَاءً - لَقِيمَ الْمَاءِ: أَجْرَتِي مَاءً، أَي: أَعْطَيْتَنِي مَاءً حَتَّى أَذْهَبَ لَوَجْهِهِ. وَأَجْرُكَ عَنكَ، ثُمَّ كَثُرَ هَذَا حَتَّى سَمَّوْا الْعَطِيَّةَ جَائِزَةً<sup>(٦٣)</sup>.

ثانياً: الجوائز اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للجائزة عن المعنى اللغوي، ولذلك قالوا: الجائزة هي العطية مشروطة كانت أو غير مشروطة<sup>(٦٤)</sup>.

### المطلب الثاني، صورة الجعالة على التسويق.

ترتبط الجعالة على التسويق بأنواع الحوافز التي يضعها المسوق ترغيباً للمشتري، وبعض هذه الحوافز يمكن تكييفها على أنها عقد جعالة<sup>(٦٥)</sup>.

أولاً: أنواع الحوافز التسويقية: أنواع الحوافز المرغبة

في الشراء كثيرة جداً، من أبرزها:

الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلانات، والدعايات، ورد السلع، والضمان، والصيانة، واستبدال الجديد بالقديم، والعروض،<sup>(٦٦)</sup>.

ثانياً: من أبرز أنواع الحوافز التسويقية: الجوائز على السلع المشتراة، ويمكن اعتبار الجوائز على السلع المشتراة من أبرز الوسائل المستعملة في الأسواق، تضم أنواعاً من الوسائل التي مرّ ذكرها.

ثالثاً: من أبرز صور الجوائز على السلع المتعلقة بالجعالة: الجوائز المعلقة على الشراء، وهي على نوعين:

أ - جائزة واحدة بقيمة معينة.

ب - جوائز متعددة حسب كمية التسوق.

والجوائز الممنوحة بموجب قسائم التسوق التي يجري عليها السحب.

وبطاقات التخفيض.

الصورة الأولى، ولها حالتان.

الحالة الأولى: أن تعدّ الجهة البائعة كل من يشتري سلعة، أو سلعة معينة منها، بقيمة معينة، جائزة مادية معينة.

الحالة الثانية: أن تعدّ الجهة البائعة كل من يشتري سلعة، أو سلعة معينة منها، بقيمة معينة، جائزة مادية أو أكثر، تزداد قيمتها بازدياد قيمة المشتريات.

الصورة الثانية: أن تمنح الجهة البائعة لكل من يشتري منها بطاقة برقم، أو علامة معينة، ثم تجرى القرعة في وقت محدد على جميع البطاقات، وتُعطي لمن تكون له القرعة جائزة مادية.

الصورة الثالثة: بطاقات التخفيض، وهي بطاقات تعطى للمشتري تتضمن الوعد بإعطاء حاملها تخفيضاً في أسعار السلع المشتراة<sup>(٦٧)</sup>.

### المطلب الثالث، حكم الجعالة على الجوائز على السلع المشتراة.

حكم الجعالة في الجوائز مبني على التكييف الفقهي للجوائز، ثم تنزيل هذا الحكم على كل صورة من الصور السابقة.

### التكييف الفقهي للجوائز:

يبحث الفقهاء مسألة الجائزة في باب المسابقة، والجائزة في المسابقة تتردد بين الهبة والجعالة، والمقصود في بحثنا الجوائز التي تُعدّ نوعاً من الجعالة<sup>(٦٨)</sup>.

قال ابن القيم في الفروسية: [وبذل السبق هو من باب الجعالات فيجوز في كل عمل مباح يجوز بذلك الجعل فيه فالعقد من باب الجعالات]<sup>(٦٩)</sup>.

وقال الخرشي: [أطلق عليه جُعلاً لكونه يشبه الجعالة من جهة أنه لا يُستحقُّ إلا بتمام العمل الذي هو السبق]<sup>(٧٠)</sup>.

أولاً: حكم الصورة الأولى، للصورة الأولى حالتان، الحالة الأولى هي: أن تعدّ الجهة البائعة كل من يشتري سلعة، أو سلعة معينة منها، بقيمة معينة، جائزة مادية معينة. مثال: الإعلان عن هدية يشترط لتحصيلها بلوغ حد معين من السلع، أو بلوغ ثمن معين. صورة ذلك أن يقول التاجر: من اشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجاناً، أو يقول: من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجاناً. ومن ذلك قول بعض الباعة: من اشترى ب مبلغ كذا فله هدية معينة مجاناً<sup>(٧١)</sup>.

التكييف الفقهي لهذه الصورة: هذه الصورة تأخذ حكم الجعالة الصحيحة.

وذلك لوجود عقد بين الجهة البائعة، أو المسوّقة للسلعة -وهي الجاعل- وبين الجهة المتسوّقة -وهي العامل- . والإيجاب موجود بالكتابة، بموجب الإعلان العام أو الخاص عن هذه العروض التسويقية، من قبيل الجاعل، وهو عقد غير لازم حتى يشرع المتسوق -العامل- بالتسوق، والقبول يكون بالشروع في التسوق<sup>(٧٢)</sup>.

والجعل -وهو الجائزة- معين غير مجهول، والعمل -التسوق- مجهول الكمية المشروطة أو القيمة المشروطة؛ والنتيجة محتملة، فقد يحصل على الجائزة وقد لا يحصل عليها، فقد يشتري بقيمة أقل من التي اشترطها الجاعل، فلا يستحق حينئذ الجائزة، وقد

جماعة على أن يرموا جميعاً، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقاً<sup>(٧٧)</sup>.

وقد أفتى بجواز هذه الهدايا الترويجية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، وذلك في جوابها على السؤال الآتي: [أرادت شركة (بترومين) لزيوت التشحيم (بترولوب) مؤخرًا، وبإيعاز وتوصية من إدارة التسويق، وتنفيذ من إدارة الإنتاج بالتنسيق مع إدارة العقود بعمل (كوبونات) تلتصق بالكراتين عن طريق عمال الإنتاج، وتكون موجودة أصلاً في الكرتون حتى إذا ما أتم العميل جمع عدد معين من هذه (الكوبونات) حصل على جائزة معينة بحسب عدد (الكوبونات) التي جمعها؛ والسؤال هنا: ما حكم هذا العمل؟ وهل هو من القمار والميسر؟].

فقالت اللجنة: [بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن الأصل في المعاملات الجواز، ولم يظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسؤول عنها]<sup>(٧٨)</sup>.  
وقد عدّ بعض الباحثين هذه الصورة من الهدية المطلقة<sup>(٧٩)</sup>.

**الحالة الثانية، وهي:** أن تمنح الجهة البائعة لكل من يشتري سلعة أو سلع معينة منها بقيمة معينة جائزة مادية أو أكثر، تزداد قيمتها بازدياد قيمة المشتريات، وهذا النوع من هذه الصورة شبيهه بالنوع الأول من الصورة الأولى السابقة، إلا أن الجعل فيها يزداد بازدياد العمل. وهذه الصورة شبيهة بما ورد في ردّ أكثر من واحد من العبيد الأبقين.

جاء في "مطالب أولي النهى": [ويستحق من ردّ أبقين جوعل على ردهما نصفه - أي: نصف الجعل - عن ردهما؛ لأنه ردّ نصفهما، وظاهره سواء استوت قيمتهما أم اختلفت، وكذا لو قال: من خاط لي هذين الثوبين فله كذا، فخاط أحدهما فله بقدره من الجعل، ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشئيين معاً؛ كما لو قال: من ردهما كليهما فله

يشترى بقيمة مساوية للقيمة التي اشترطها البائع أو أكثر، فيستحق حينئذ الجائزة، وهذا هو المعيار الذي تتضح فيه الجعالة، وهو جهالة مقدار العمل، واحتمالية النتيجة.

وهذه الصورة شبيهة بالصورة التي أوردتها العلماء في المسابقات، ونصوا على جوازها، وهي إذا قال رجل لآخر: ارم هذه السهم فإن أصبت به فلك درهم، فإن الرمي بمثابة التسوق، والإصابة بمثابة شرط المقدار المعين في التسوق، والحصول على الدراهم بمثابة الجائزة المعلن عنها من قبل الجاعل، مع ملاحظة أن للجاعل في صورة التسوق الحديثة مصلحة في الشراء، أما في المثال المذكور فليس للجاعل مصلحة.

وقد أجاز هذه الصورة المالكية والحنابلة والشافعية<sup>(٧٣)</sup>. جاء في المدونة: [الجعل في البيع، قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال: لا بأس بذلك عند مالك]<sup>(٧٤)</sup>. وقد عدّه بعض العلماء من باب الجعالة لا من باب المسابقة، قال النووي: [قال أحمد وأصحابه: صح ذلك جعالة ولم يصح نضالاً؛ لأنه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح، ولم يكن هذا نضالاً<sup>(٧٥)</sup>؛ لأن النضال يكون بين نفسين فأكثر على أن يرموا جميعاً، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقاً... وقال الماوردي: إذا قال أحدهما لصاحبه أو لغيره: ارم بسهمك هذا فإن أصبت به فلك درهم جاز واستحق الدرهم إن أصاب، ولجوازه علتان، إحداهما: أنه قد أجابه إلى ما سأل فالتزم له ما بذل...، والثانية: أنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها، كالمناضلة، وقال أبو إسحاق المروزي: وهذا بذل مال على عمل وليس بنضال، لأن النضال لا يكون إلا بين اثنين فأكثر]<sup>(٧٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: [إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم، فإن أصبت به، فلك درهم، صح وكان جعالة؛ لأنه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح، ولم يكن هذا نضالاً؛ لأن النضال يكون بين اثنين أو



وقال ابن قدامة: [وإن قال: أرم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك، فلك درهم، صح؛ لأنه جعل الجعل في مقابلة الإصابة المعلومة، فإن أكثر العشرة أقله ستة، وليس ذلك بمجهول؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل. وإن قال: إن كان صوابك أكثر، فلك بكل سهم أصبت به درهم. صح. وكذلك إن قال: أرم عشرة، ولك بكل سهم أصبت به منها درهم. أو قال: فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات درهم؛ لأن الجعل معلوم بتقديره بالإصابة، فأشبهه ما لو قال استق لي من هذا البئر، ولك بكل دلو ثمرة. أو قال: من ردّ عبداً من عبيدي، فله بكل عبد درهم، وإن قال: وإن كان خطوك أكثر، فعليك درهم، أو نحو هذا، لم يجز؛ لأنه قمار. وإن قال: أرم عشرة، فإن أخطأتها فعليك درهم، أو نحو هذا، لم يجز؛ لأن الجعل يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد من القابل عمل يستحق به شيئاً. ولو قال الرامي لأجنبي: إن أخطأت فلك درهم. لم يصح؛ لذلك<sup>(٨٣)</sup>.

**ثالثاً: حكم الصورة الثالثة، وهي: بطاقات التخفيض، وهي بطاقات تعطي للمشتري تتضمن الوعد بإعطاء حاملها تخفيضاً في أسعار السلع المشتراة.**  
بطاقات التخفيض لها صور متعددة، منها ما يتعلق بالجعالة، ومنها ما لا يتعلق بالجعالة<sup>(٨٤)</sup>، والصورة المتعلقة منها بالجعالة: أن يربط الحصول على التخفيض بالبطاقة بعمل معين، إن أداه الحاصل على البطاقة كان له التخفيض، وإلا فلا يحصل عليه، كأن يعطي صاحب محل تجاري كل من بطاقة تمنح لمن اشترى بمقدار معين حسماً من قيمة مشترياته بنسبة معينة. وهذه الصورة لها حكم الجعالة، لأنه وعد بالجائزة مرتبط بعمل، والعمل احتمالي، فقد يشتري بالقيمة المعن عندها، وقد لا يشتري.

وقد أصدر كل من مجمع الفقه الإسلامي في مكة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة قراراً كل على حدة يجيز هذه الصورة من البطاقات.

ففي هذه الصورة حالتان، الأولى: أن يجعل الجاعل جائزة لمن يأتيه بعبيده الأبقين غير مجتمعين، فمن جاءه بهما استحق كامل الجائزة، ومن جاءه بأحدهما استحق نصف الجائزة، والحالة الثانية: أن يجعل الجائزة لمن يأتيه بعبيده معاً، فمن جاء بهما استحق الجائزة، ومن جاء بأحدهما لم يستحق شيئاً. والحالة الأولى هي التي تنطبق على الصورة الأولى، النوع الثاني الذي ذكرناه.  
**ثانياً: حكم الصورة الثانية.**

وهي أن تمنح الجهة البائعة لكل من يدخل السوق ويشتري منها بطاقة برقم أو علامة معينة ثم تُجرى القرعة في وقت محدد على جميع البطاقات، وتعطى لمن تكون له القرعة جائزة مادية.

هذه الصورة مبنية على جواز القرعة، وقد نص العلماء على جواز القرعة، بأدلة كثيرة<sup>(٨١)</sup>.

وهذه الصورة من الجعالة ونتيجتها مبنية على القرعة، فالجاعل هو صاحب السلعة، والجعل هو الجائزة، والمجعول له هو المتسوق، وهو غير معين، كما في من قال: من وجد لي ضالتي فله كذا من غير تعيين، ولكن استحقاق الجعل وتعيين الجاعل مبني على القرعة، وهذه الصورة لا تدخل في القمار المحرم؛ لأن القمار مبني على أن يربح إن خرجت القرعة له، وأن يخسر إن لم تخرج له القرعة، وفي صورتنا هذه لا يخسر، فهي من القرعة الجائزة.

قال الإمام النووي: [وإن قال: إن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح؛ لأنه قمار. وإن قال: أرم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ففيه وجهان:

(أحدهما) أنه بذل له العوض على عمل معلوم لم يُناضل فيه نفسه فجاز.

(والثاني) أنه لا يجوز، لأنه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب<sup>(٨٢)</sup>.

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، القرار الثاني، جاء فيه:

بشأن بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها. الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٠ - ١٤ / ٣ / ١٤٢٧هـ التي يوافقها ٨-١٢ / ٤ / ٢٠٠٦م اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والمتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقات من الجمعية تنتجها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإنّ مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٨٥)</sup>.

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم: (١٤ / ١) بشأن

موضوع بطاقات المسابقات، جاء فيها:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

ثالثاً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوض فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر<sup>(٨٦)</sup>.

يتبين من القرارين جواز هذه الصورة، ولكن لم يتطرق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتكليف الفقهي لهذه الصورة، بينما عدّ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه الصورة من باب الوعد بالتبرع أو الهبة، وهو صورة من صور الجعالة، التي اجتمعت فيها شروطها وأركانها. والله أعلم.

### المبحث الثالث

#### هدايا الدعاية، والعينات المجانية

من التطبيقات المعاصرة للجعالة في الأعمال الهدايا التي تقدمها بعض الجهات للدعاية لها، مثل أدوات القرطاسية، وقادحات النار ونحوها، وهذا العمل، يطلق عليه لفظ هدية الدعاية في العرف التجاري، وكذلك من الجهات ما يقدم أنموذجاً لمنتجها، كشركات النواء التي تعطي الأطباء والصيدالّة عينة من الدواء المنتج، يطلق عليه العينات المجانية، وهذان الصنفان وإن كانا بصورة هدية إلا أن منها ما يأخذ صورة الجعالة، وسنبحث في هذا المبحث ما يتعلق بذلك.

#### المطلب الأول: تعريف هدايا الدعاية، والعينات المجانية.

الفرع الأول: هدايا الدعاية.

أولاً: الهدايا لغة: جمع هديّة، أصلها من مادة هدى، والهدى، بضم الهاء وفتح الدال الرّشاد، والدلالة يؤنّث ويذكر، والهدية: كغنيّة: ما أُتِحَ به جمعها: هدايا وهداوى، وتكسر

عديدة منها: أن يكون حصول الهدية الترويجية مشروطاً إما بشراء عدد معين، أو بلوغ ثمن محدد، أو جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، أو غير ذلك من الشروط التي يشترطها التجار؛ للترغيب في سلعهم أو خدماتهم، وجذب المستهلكين إليها<sup>(٩٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: العينات المجانية.

أولاً: العينات المجانية لغّة:

أصلها من مادة عَيْن، والتَّعْيِينُ رُؤْيَةُ الشَّيْءِ، وَتَعْيَيْتُ الشَّخْصِ تَعْيِيْنًا إِذَا رَأَيْتَهُ... وَعَيْنٌ كُلُّ شَيْءٍ: خِيَارُهُ. وَعَيْنُ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ وَعَيْنَتُهُ: خِيَارُهُ وَقَدْ اعْتَانَهُ... وَخَرَجَ فِي عَيْنَةٍ ثِيَابِهِ أَي فِي خِيَارِهَا، وَتَعْيِينُ الشَّيْءِ: تَخْصِيصُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ<sup>(٩٤)</sup>.

#### ثانياً: العينة المجانية اصطلاحاً:

هي ما تقدمه المؤسسات، والشركات، والمحلات التجارية للعملاء من نماذج تُعدّ إعداداً خاصاً؛ للتعريف بسلعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجرّبة السلعة؛ لمعرفة مدى تلبيةها لحاجاتهم، وإشباعهم لرغباتهم، كما أنها قد تستعمل في بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها في السلع المعقود عليها وذلك من غير مقابل مادي<sup>(٩٥)</sup>. والذي يقوم بتقديمه العينة غالباً هو مندوب المبيعات.

#### المطلب الثاني، صورة الجعالة في هدايا الدعاية والعيّنات المجانية.

أولاً: هدايا الدعاية:

أن يجعل صاحب السلعة -منتجاً أو مسوقاً أو مندوباً- لمن يرجو منه الشراء، جُعللاً، لا يشترط أن يكون من جنس السلعة المراد تسويقها، إذا استمر بالتعامل معه لمدة معيّنة.

مثال: مندوب مبيعات شركات الدهان، يجعل للتاجر الذي يستمر معه في التعامل بسلعته لمدة سنة مجموعة من القرطاسية، ولا يُعلم مقدار المبيعات.

فالجاعل هو: مندوب المبيعات، والعامل هو:

الولو، وهداؤ. وأهدَى الهدية، وهدّأها<sup>(٨٧)</sup>.

سميت هَدِيَّةً لأنها تُقدَّم أمام الحاجة، وأهدى له الهدية، وإليه، وهَدَى بالتشديد، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(٨٨)</sup>.

ثانياً: الدعاية لغة: من مادة دَعَوَ، والدَّعَايَةُ: الدَّعْوَةُ، ودَعَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالْكَسْرِ، وَدَاعِيَتُهُ دَعْوَتُهُ، وَالدَّاعِيَةُ أَيْضاً: الدَّعْوَى<sup>(٨٩)</sup>، وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل: (أدعوك بدعاية الإسلام)<sup>(٩٠)</sup> أي: بدعوتِهِ وهي كلمة الشهادة التي يُدعى إليها أصحاب الملل الكافرة وفي رواية: بدعاية الإسلام وهي مَصْنَعٌ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ كَالْعَاقِبَةِ وَالْعَاقِبَةُ.

وهي بمعنى الإخبار: إذ قد يتضمن الادعاء معنى الإخبار، فتدخُلُ البَاءُ جَوَازاً عَلَى الْمِضَافِ، يُقَالُ: فَلَانٌ يُدْعَى بِكَرَمِ فِعَالِهِ، أَي يُخْبَرُ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٩١)</sup>.

ثالثاً: هدايا الدعاية اصطلاحاً:

[هي ما يقدمه التجار من أموال للمشتريين مقابل شرائهم سلعة أو خدمات معينة، أو اختيارهم تاجراً معيّناً] <sup>(٩٢)</sup>.

وهدايا الدعاية قسمان:

#### القسم الأول: هدية لكل مشتري.

وهي أن يمنح أصحاب السلع والخدمات هدية الدعاية لكل من يشتري منهم شيئاً، وهذه الهدية لها صور متعددة؛ فمنها ما تكون فيه الهدية الترويجية ذات صلة بالسلعة بحيث لا تستعمل إلا معها، فتكون الهدية مكتملة لعمل السلعة المشتراة، ومثال ذلك: أن تكون السلعة معجوناً لتنظيف الأسنان، والهدية فرشاة ونحو ذلك. ومنها ما تكون فيه الهدية الترويجية كمية إضافية من السلعة المشتراة، أو تكون سلعة أخرى يراد تصريفها، أو الترويج لها، أو مجرد المكافأة بها.

#### القسم الثاني: هدية معلقة بشرط.

وهي أن يعلق أصحاب السلع والخدمات الحصول على الهدية الترويجية بشرط، ولذلك صور

العقد، فالعاقدان معينين، والجعل معلوم، والعمل مجهول، والنتيجة مجهولة.

وَوَرَدَ مثل هذه الصورة في الجعالة على البيع، جاء في حاشية الدسوقي: [المجاعة على بيع ما زاد على ثوب إن دخل على أن له في كل ما باع بحسابه إذا ترك جاز، وإن دخل على أنه لا يستحق شيئاً إلا ببيع الجميع منع لا فرق بين كون الزائد على الثوب كثيراً أو قليلاً<sup>(٩٧)</sup>.

ووجه ذلك أن محل الجعالة هنا هو البيع للثوب، وفي هدايا الدعاية البيع للسلعة، ويعلق حصوله على الجعل أن يبيع مازاد على مقدار ثوب واحد، وفي هدايا الدعاية يعلق الحصول على الجعل ببيع مقدار معين من السلعة، قد يحصل وقد لا يحصل.

وفي الواقع هناك صور لا تدخل في الجعالة، وقد يقع فيها بعض المحظورات الشرعية، مثل أن يتفق الطبيب مع الصيدلاني على أن يرسل له عدداً معيناً من المرضى ليشتروا من صيدليته، ويوهمهم أنه لا يوجد مثل هذا الدواء إلا في هذه الصيدلية، أو يتمتع عن وصف أدوية مناسبة لأجل أن يشتروا من هذه الصيدلية. على أن له نسبة من قيمة الصفقات التي تمت عن طريقه، أو يفعل ذلك مع مختبر للتحاليل معين، وهكذا.

#### المبحث الرابع:

##### الأجرة في السيارات والمحلات التجارية (الضمان)

تعرف الناس على إطلاق لفظ الضمان على إيجار واستئجار مركبات الأجرة (التاكسي، أو السرفيس) التي تعمل في مجال خدمة المواصلات، وهي علاقة بين مالك المركبة وبين العامل عليها، كما تعارفوا على إطلاق ذات اللفظ على العلاقة بين مالك المحل التجاري صاحب الرخصة للعمل فيه، وبين من يستأجره منه، وسنبين في هذا المبحث صلة هذه العلاقة بالجعالة.

##### المطلب الأول، صورة الضمان حسب عرف الناس.

التاجر، والجعالة هي: مجموعة القرطاسية وهي معلومة، والعمل هو: الاستمرار بالتعامل لمدة معينة، وهي مجهولة المقدار، فقد يبيع قليلاً وقد يبيع كثيراً.

ثانياً: العينات المجانية:

أن يجعل صاحب السلعة -منتجاً أو مسوقاً أو مندوباً- لمن يرغب بالشراء، جُعالة -من جنس السلعة المراد تسويقها- إذا اشترى منه مقدراً معيناً، ولا تُعلم المدة التي يتم فيها تحقيق هذا المقدار.

مثال: مندوب الدعاية الطبية في شركات الأدوية، يجعل للطبيب الذي يقوم بوصف هذا الدواء للمراجعين لعيادته لمدة معينة، ولا تُعلم الكمية التي سيتم وصفه للمراجعين، أو للصيدلاني الذي يبيع مقدراً معيناً من هذا الدواء، ولا تُعلم المدة التي سيتم خلالها بيع هذه الأدوية، يجعل له عشرة علب من هذا الدواء.

فالجاعل هو مندوب المبيعات، والعامل هو: الطبيب، والجعالة هي: العينات المجانية من الأدوية وهي معلومة، والعمل هو: ما يقوم به الطبيب من وصف هذا الدواء للمرضى، وهو مجهول المقدار.

وتنقسم وظيفة مندوب شركات الأدوية إلى أنواع مختلفة عدة، أشهرها مندوب دعاية طبية وهو الذي يتعامل مع الأطباء لإقناعهم باستخدام أدوية شركته دون الشركات الأخرى، أما مندوب المبيعات الطبية فيتركز عمله على توفير طلبات الأدوية التي تحتاجها الصيدليات. وفي كلا النوعين يقدم المندوب عينات مجانية، بشروط معينة، يشترطها على المتعامل معه -طبيباً أو صيدلانياً-.

\* \* \*

#### المطلب الثالث، حكم هدايا الدعاية، والعينات المجانية.

ذهب بعض المعاصرين إلى أن هدايا الدعاية والعينات المجانية لها حكم الهبة مطلقاً<sup>(٩٦)</sup>.

وهذا التكييف بناء على أن هذه الهدايا غير مرتبطة بعمل، أما ما كان مرتبطاً بعمل معين فإنه يأخذ حكم الجعالة؛ لأن أحكام الجعالة تنطبق على هذا

أولاً: ضمان المركبات:

بالرجوع إلى ما يقع في ما يسمى بـ (مكاتب التاكسي) وسؤالهم عن صورة التعامل بين مالك المركبة والعامل عليها، تبين أن لها صوراً عدّة، بعضها يتعلق بالجعالة، منها:

أن يتفق مالك مركبة الأجرة -أو من يقوم مقامه -مع السائق، على أن يعمل السائق على المركبة لساعات معينة يومياً، ويدفع للمالك مبلغاً مقطوعاً من المال كل يوم، سواء عمل قليلاً أو كثيراً، بصرف النظر عن النتيجة من ربح أو خسارة السائق، على أنه إذا بلغت الغلّة مقدراً محدداً من المال كان للسائق مبلغ معين زائد على حصته من الغلّة، على أن تدفع المصاريف اليومية على المركبة من الناتج (الغلّة)، وتكاليف إصلاح المركبة حسب الاتفاق بين السائق ومالك المركبة.

ثانياً: ضمان المحلات التجارية:

تعارف الناس على نوع من التعامل يسمونه (ضمان الحجر)، وهو أن يتفق صاحب محل تجاري، وهو الذي يملك رخصة العمل به - سواء كان مالكاً للبناء الذي يعمل به أو لم يكن - مع طرف آخر على أن يعمل الآخر في هذا المحل ويدفع لصاحبه مبلغاً معيناً شهرياً، من غير تحديد مقدار العمل، وبصرف النظر عن مقدار العمل وعن تحقق النتيجة من ربح وخسارة، على أنه إذا بلغ الناتج حداً معيناً كان للعامل زيادة معينة في المال ولا يدخل في هذا العقد البضاعة الموجودة في المحل، إذ قد تباع لمصلحة صاحب المحل وقد يشتريها (الضامن).

**المطلب الثاني، التكييف الفقهي لهذه المعاملة.**

أولاً: ضمان المركبات.

هذه المعاملة يُطلق عليها أهلها لفظ الضمان، ويسمونها البعض إجارة، وحقيقتها أنها مترددة بين صورة الإجارة وصورة الجعالة؛ لأن الفرق بين الإجارة والجعالة يسير، وأهم هذه الفروق جهالة العمل واحتمالية النتيجة وفي هذا العقد العمل مجهول والنتيجة محتملة. وإذا أردنا أن نطبق عليها صورة الجعالة يكون

الجاعل هو صاحب المحل أو السيارة، والمجول له العامل هو الطرف الآخر المتعامل مع صاحب المحل أو السيارة، ويسميه العامة: الضامن، والمبلغ المعين المتفق عليه هو النتيجة، والجعل هو ما يحصل للعامل -السائق، أو الضامن - من المال.

ثانياً: ضمان المحلات التجارية.

هذه المعاملة تخرج عن معنى الجعالة، في الصورة النمطية المطبقة في الواقع، ويمكن تكييفها أنها بيع منفعة رخصة المحل التجاري، وقد يكون فيها شرط إضافي، وهو أن ما يأخذه صاحب المحل التجاري يزيد إن بلغت مبيعات المحل مقدارا معيناً.

**المطلب الثالث، حكم ضمان السيارات والمحلات التجارية.**

أولاً: حكم ضمان المركبات.

هذه الصورة تتردد بين الإجارة والجعالة من حيث الحكم كما هي من حيث صورتها، فهي إجارة من حيث أصل العقد وطريقة استعمال العامل للسيارة، وهي جعالة من حيث النتيجة.

وقد ورد في كتب الفقه مثل هذه الصورة في ما ذكره المالكية في كراء السفن على البلاغ، جاء في الخرشي: [(قوله غير سفينة): أي: وأما لو كانت عليها فيقال لها إجارة وجعالة فباعتراب أنه لا يستحق إلا بالتمام جعالة وباعتبار إذا تلفت يستحق بحساب ما سار إجارة]<sup>(٩٨)</sup>.

وجاء في شرح ميارة: [كراء السفن على البلاغ كالجعل الذي لا أجره فيه إلا بتمام العمل فإن غرقت أو انكسرت في بعض الطريق فلا كراء لصاحبها،... (ابن عرفة) في حكم كراء السفن اضطراب قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل كان على قطع الوسطة أو الريف، ومن المدونة قال مالك: من اكرت سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى ذلك على البلاغ، زاد في المنتخب: ولا ضمان عليه وهو قول مالك (في

بهذه المهمة، من غير أن يكون لها مكاتب مسجلة. وتزداد هذه المكاتب باطراد في معظم البلاد، ففي المملكة الأردنية الهاشمية عدد من هذه الشركات أحصيت منها خمسا وثلاثين شركة.

كما أن هناك مكاتب تقوم بخدمات تأمين القبول الجامعي للراغبين في ذلك، وتقوم بدور الوسيط بين الجامعات الوطنية أو الأجنبية وبين طالبي القبول الجامعي، ويطلق عليها مكاتب الخدمات الجامعية، أحصيت منها ثلاثاً وثلاثين شركة. ولهذه المكاتب أنواع من العقود بعضها له صلة بالجعالة.

### المطلب الأول - تعريف التوظيف:

الوظيفة لغة: أصلها من مادة وَظَفَ، والوظيفة من كُـلِّ شَيْءٍ: مَا يُقَدَّرُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رِزْقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَجَمْعُهَا: الْوُظَائِفُ وَالْوُظُفُ. وَوُظِفَ الشَّيْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوُظِفَهُ تَوْظِيفًا: أَلْزَمَهَا إِيَّاهُ، وَقَدَّ وَظَفْتُ تَوْظِيفًا: عَلَى الصَّبِيِّ كُلَّ يَوْمٍ حَفِظَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٠١)</sup>.

### الوظيفة اصطلاحاً:

يتفق فقهاء الإدارة في الجملة، على اختلاف المدارس التي ينتمون إليها، على تعريف الوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات، تحددها سلطة ذات اختصاص.

وقد تكون الوظيفة شاغرة أو مشغولة بشخص واحد تعينه سلطة مختصة لتأدية واجبات ومسؤوليات هذه الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة، مقابل أجر محدد، لا يتأثر مستوى الوظيفة في الهرم الإداري بكفاءة شاغلها، وطريقة أدائه لعملها<sup>(١٠٢)</sup>.

تعريف الموظف: هو الشخص الذي يُستخدم بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها<sup>(١٠٣)</sup>.

### المطلب الثاني - طبيعة العقود في شركات التوظيف والقبول الجامعي:

الفرع الأول - شركات التوظيف:

المتطية) كراء السفن من بلد إلى بلد جائز إذا عيّوا وقت الخروج فيها سواء كان جريها مع الريح، أو ملججة في البحر، ولا يحتاج فيها إلى اشتراط مدة؛ لأن الرياح تسرع وتبطيء<sup>(٩٩)</sup>.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: [فإن قلت) ذكر اللخمي أن كراء السفن يكون جعالة ويكون إجارة فالجعالة كقولك: إن بلغتني محل كذا فلك كذا، والإجارة

أن يجعل له شيئاً معلوماً على أن يبلغه المحل فله بحسابه فهل يصدق الرسم على هذين (قلت) هو صادق عليهما وهو ظاهر وتأمل ما ذكر عن أبي عمران فيمن أكثرى مركباً ثم أخذت اللصوص المتاع قال: فإن الكراء لازم وإن أخذت المركب فالكراء غير لازم وتأمل ما أفتى به الشيخ رحمه الله إذا أخذت اللصوص الدابة المحمول عليها، قال: فما مضى من المكتري وخالفه الشيخ تلميذه البرزلي رحمه الله<sup>(١٠٠)</sup>.

وضمن السيارات كذلك جعالة بالنسبة للضامن في السيارات؛ لأن ما يحصل له من مال مجهول المقدار، ومقدار عمله مجهول أيضاً.

وإجارة بالنسبة لصاحب السيارة، باعتبار حصوله على مبلغ معلوم متفق عليه مقابل استعمال سيارته.

ثانياً : حكم ضمان المحلات التجارية.

ضمان المحلات التجارية هو من باب بيع المنفعة، وهو بيع أجزائه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومتأخري الحنفية، ومنعه المتقدمون من الحنفية.

### المبحث الخامس

#### شركات التوظيف والقبول الجامعي

تنتشر مكاتب تعنى بتوظيف الأشخاص في مجالات العمل المختلفة، وتكون وسيطاً بين الأشخاص الراغبين في البحث عن فرصة عمل وبين الجهات الراغبة بتوظيف الأشخاص، كما أن هناك مواقع على الشبكة الدولية تقوم

وإذا كان عدم القبول سببه من الطرف الثاني فيحصل المكتب على الدفعة الأولى من المال، كما تم تنظيم هذا الأمر بموجب نظام وضعته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ولا علاقة لمكتب القبول الجامعي بالرسوم التي تترتب للجامعة في ذمة الطرف الثاني، وليس الطرف الثاني ملزماً بالاستفادة من هذا القبول.

وهناك عقود بين هذه المكاتب وبين بعض الجامعات تتضمن توكيلاً خاصاً من الجامعات لهذه المكاتب يتقاضى بموجبها المكتب مبلغاً من المال من الجامعة عند قبول أي طالب وانتظامه بالدراسة، يوافق على هذه العقود من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

#### المطلب الثالث - التكيف الفقهي لهذا العقد:

عقود تأمين الوظائف والقبول الجامعي متطابقة في أسلوبها الذي عرضناه، ولذلك فإن التكيف الفقهي للعقودين متطابق.

وينقسم التعاقد إلى عقدين؛ الأول: مع طالب الحصول على الخدمة، والثاني مع الجهات التي ترغب بتقديم هذه الخدمة.

#### الفرع الأول: حكم العقد الأول.

العقد الأول: هو عقد جعالة بين طرفين، الطرف الأول هو العامل، وهو صاحب الشركة أو المكتب، مجعول له، وعمله هو محاولة تأمين الوظيفة أو القبول الجامعي، والنتيجة محتملة الوجود، غير مقدور عليها في الحال، فقد يتم القبول أو التوظيف وقد لا يتم، والطرف الثاني هو الجاعل، وهو طالب الوظيفة أو القبول الجامعي، والجعل هو مقدار المال المعلوم المتفق عليه يدفعه الطرف الثاني عند حصول النتيجة. فمقدار العمل الذي يبذله المكتب مجهول، فقد يستمر أياماً أو أشهراً، والجعل معلوم، ووقت استحقاق الجعل مجهول.

وبذلك تتوفر أركان عقد الجعالة وشروطه الخاصة في هذا العقد والله أعلم.

يقوم العقد في شركات التوظيف بين طرفين، الطرف الأول هو شركة التوظيف، والطرف الثاني هو طالب الوظيفة، ويتضمن العقد التزام الشركة بتأمين وظيفة للطرف الثاني، على أن يدفع الطرف الثاني مبلغاً من المال عند الحصول على الوظيفة ومباشرة العمل بقيمة معينة، غالباً ما تكون بمقدار راتب واحد مما يتقاضاه من صاحب العمل؛ هذا المبلغ لا يستحقه الطرف الأول

إلا في حال الحصول على الوظيفة. أما إذا لم يحصل على الوظيفة فلا يدفع هذا المال، لأن الحصول على الوظيفة محتمل غير مقدور عليه في الحال.

ويتضمن العقد وجود كفيل للطرف الثاني لضمان دفع هذا المال عند استحقاقه.

كما تقوم بعض هذه الشركات والمكاتب بالاتفاق مع شركات ومؤسسات يتوفر لديها شاغر لوظائف معينة، يكون مكتب التوظيف وكيلاً لها بأجر أو بغير أجر. ولا يتقاضى المكتب أي مبالغ مقدماً من طالب الوظيفة بموجب نظام وضعته وزارة العمل الأردنية.

#### الفرع الثاني - شركات تأمين القبول الجامعي:

يقوم العقد في شركات القبول الجامعي بين طرفين؛ الطرف الأول هو شركة تأمين القبول، والطرف الثاني هو طالب القبول الجامعي، ويتضمن العقد التزام الشركة بتأمين قبول للطرف الثاني، على أن يدفع الطرف الثاني دفعة أولى من المال مقدماً عند البدء بالمعاملة.

وينص العقد على دفع مبلغ من المال - غير المبلغ الأول - من الطرف الثاني إلى الطرف الأول في حال الحصول على القبول الجامعي.

أما إذا لم يحصل على القبول فلا يدفع هذا المال، ويسترد المبلغ الأول لأن الحصول على القبول محتمل غير مقدور عليه في الحال بالنسبة لبعض الشركات والمكاتب، وهناك من الشركات يكون الحصول على القبول عن طريقها مؤكداً.

- (9) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١ / ٤٦٩، باب اللام فصل الجيم.
- (10) انظر: المرجع السابق، و الزبيدي، تاج العروس ٧ / ٢٥٧، باب اللام فصل الجيم.
- (11) المراجع السابقة.
- (12) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥ / ٣، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، مع التكملة والبارتي، شرح العناية على الهداية، المطبوع في هامش شرح فتح القدير، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٩، دار إحياء التراث العربي، مجهول الطبعة.
- (13) أي العبد الهارب من سيده، يقال أبق العبد: أي ذهب بلا خوف ولا كدّ عمل، أو استخفى ثم ذهب، انظر: الزبيدي، تاج العروس ٧ / ٢٥٧، باب القاف، فصل الهمزة مع القاف.
- (14) انظر: الشيخ نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ٢ / ١٩١ و ٢٩٦، دار الجيل، ١٩٩١م.
- (15) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥ / ٣
- (16) انظر: السرخسي، المبسوط ٦ / ١٧٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- (17) انظر: المرجع السابق ٢/٢٠٤
- (18) انظر: الشيخ عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ٢، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧ / ٥٩٥٧، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ٢٠٠٣م.
- (19) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٣٥، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
- (20) انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة: التجريد لنفع العبيد ٣ / ٢٣٨، المكتبة الإسلامية، تركيا، والإمام النووي، المجموع ١٥ / ١١٥، دار الفكر، بيروت.
- (21) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٣ / ٤٢٩، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
- (22) البهوتي، الروض المربع على مختصر المقنع / ٢٨٧، دار الفكر، بيروت.

## الفرع الثاني: حكم العقد الثاني.

العقد الثاني بين الجهات الراغبة بتقديم الخدمة وبين المكتب وكالة بأجر بين طرفين، الطرف الأول هو الجهة التي تطلب العمال أو الطلاب، والطرف الثاني هو مكتب التوظيف أو القبول الجامعي، والأجرة معلومة متفق عليها بين الطرفين.

ويمكن تكييف هذا العقد أيضاً على أنه عقد سمسرة، فمن عدّ السمسرة إجارة، يكون العقد إجارة، ومن عدّها جعالة حيث تكون النتيجة مجهولة، والخدمة المقصودة محتملة الحصول، فيكون العقد حينئذ جعالة، والله أعلم.

## الهوامش

- (١) أي أنها سماعية لا قياسية، والمراد بالقياس: هنا أنه إذا ورد شيء ولم يعلم كيف تكلم العرب بمصدره فإنك تقيسه على ما ورد. انظر: الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣ / ١٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- (2) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة / ٢٠٠ باب الجيم والعين وما يتلثهما، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١م.
- (3) وجعلَ أعمّ من فعلَ وصنّعَ، انظر: الزبيدي، تاج العروس ٧ / ٢٥٧، باب اللام فصل الجيم، دار مكتبة الحياة، ط ١.
- (4) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١ / ٤٦٩، باب اللام فصل الجيم دار لسان العرب، بيروت، ١٩٧٠م.
- (5) انظر: الزبيدي، تاج العروس ٧ / ٢٥٧، باب اللام فصل الجيم، و إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ١ / ١٢٦، مادة جعل، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- (6) ٧٢: النحل
- (7) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٤٩٤، طبعة رئاسة البحوث العلمية- السعودية.
- (8) انظر: الزبيدي، تاج العروس ٧ / ٢٥٧، باب اللام فصل الجيم.



- (23) ٧٢: يوسف.
- (24) ابن العربي، أحكام القرآن ٣ / ١٠٨٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٥٨م.
- (25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٣٢، دار عالم الكتب الرياض ٢٠٠٣م.
- (26) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، انظر: الإمام البخاري، الجامع الصحيح، المطبوع مع فتح الباري ٤ / ٤٥٦، والإمام مسلم، صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ١٤ / ١٨٧، دار الثقافة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ..
- (27) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٤ / ٤٥٦
- (28) جزء من حديث طويل، انظر: البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ١٣٣٤، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٥٩
- (29) قال الخرخشي في الحاشية: (لا يخفى أن جعل هنا الذي هو الأجر غير معلوم وإن كان هو السلب المعتاد؛ لأنه يختلف) انظر: الخرخشي، حاشية الخرخشي ٢٠ / ٢٨٩.
- (30) استحقاق السلب بالشرع هو قول الإمام الشافعي، وبالشرط هو قول الإمامين أبي حنيفة ومالك وروايتان عن الإمام أحمد، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ٢٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، والخرخشي، شرح الخرخشي ٢٠ / ٢٨٩، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج ٣ / ٤٢٩، وابن قدامة، الشرح الكبير ١٠ / ٤٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع مع المغني.
- (31) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦ / ٢٠٤
- (32) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المطبوع مع شرح فتح القدير ٦ / ١٣٥.
- (33) النووي، المجموع ١٥ / ١١٦
- (34) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤، ولعل أصل الرواية ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة: [... عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً بعين النمر، فجعل ابن مسعود فيه أربعين
- درهماً]. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، باب جعل الأبق ٤ / ٤٤٢، دار السلفية، بومباي، ١٩٧٩م، ط ٢، و الزيلعي، نصب الراية ٣ / ٤٧٠، دار المأمون، القاهرة، ١٣٥٧هـ، الطبعة الثانية.
- (35) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٤
- (36) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الآتام ١ / ٤٠٨، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، وعيار الفرس: ذهابه كأنه مُنْفِلت من صاحبه، انظر: الخليل بن أحمد، كتاب العين، باب العين والراء والواو، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (37) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٣
- (38) انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٩، وابن قدامة، المغني ٥ / ٧٢٢
- (39) المرغيناني، الهداية مع شرح فتح القدير ٦ / ١٣٥ و ٣٧٨.
- (40) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٤.
- (41) انظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية ١٧ / ٤١٧.
- (42) انظر: السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل ت ٤٨٣هـ، شرح السير الكبير ١ / ١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٥ مج. والسير الكبير للشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، ت ١٨٩هـ.
- (43) انظر: السرخسي، المبسوط ١١ / ١٠.
- (44) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٣.
- (45) انظر: نظام الدين، الفتاوى الهندية ٢ / ١٩١.
- (46) انظر: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩.
- (47) انظر: عليش، منح الجليل ٤ / ٢، والشربيني، مغني المحتاج ٢ / ٤٢٩، وابن قدامة، المغني ٥ / ٧٢٢.
- (48) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٧ / ٥٩٥، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ٨ مج.

- (49) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٦١ - ٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٦م.
- (50) هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن بن محمد السلمى، شافعي المذهب، ملقب بسليمان العلماء وبنات الملوك والأمراء. اشتهر باسم العز بن عبد السلام، ولد في دمشق عام ٥٧٨هـ، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ، انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات ٦ / ١٨٥.
- (51) انظر: السلمى، عز الدين بن عبد السلام، ت سنة ٦٦٠هـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١١٦.
- (52) العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق التحلل من العقد دون رضى الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق التحلل، انظر: مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام ١ / ٤٤٤، دار الفكر الطبعة التاسعة، ٣ مج.
- (53) انظر: الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات ت ١٢٠١هـ، الشرح الكبير مختصر خليل ٤ / ٦٠.
- (54) انظر: عيش، منح الجليل ٤ / ١٠.
- (55) انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ ٣ / ٤٧٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ٧ ج، ٤ مج، وسنشير إليه باسم: المنتقى شرح الموطأ، وابن رشد، بداية المجتهد ٢ / ٢٣٥.
- (56) انظر: النووي، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٣.
- (57) انظر: الرملي، محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ٤٧٢ و ٤٧٤، دار الفكر - بيروت ١٩٨٤م.
- (٥) انظر: ابن قدامة، المغني ٥ / ٧٢٢.
- (59) انظر: عيش، منح الجليل ٤ / ١٠، والنووي، روضة الطالبين ٥ / ٢٧٣، وابن قدامة، المغني ٥ / ٧٢٢ /
- (60) انظر: الزبيدي، تاج العروس ٦ / ٣٨٧، باب القاف فصل السين.
- (61) انظر: محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق / ٩، دار المعارف، ط ١، ١٩٩٧م.
- (62) انظر: رائد توفيق ناجي معلا، أصول التسويق مدخل استراتيجي / طبع في الأردن، ١٩٩٧م.
- (63) انظر: الزبيدي، تاج العروس ٤ / ١٩، باب الزاي فصل الجيم.
- (64) انظر: باسم أحمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة / ١٩، دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٦م.
- (65) المرجع السابق / ٢٠ و ٤٠.
- (66) انظر: خالد عبد الله المصلح، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي / ١٢، دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م.
- (67) انظر: سعد بن ناصر الشثري، بطاقات التخفيض / ٣، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.
- (68) انظر: ابن قيم الجوزية، الفروسية / ٣٢٣، دار الأندلس، حائل، ط ١، ١٩٩٣م.
- (69) المرجع السابق، ص ٣٢٣.
- (70) الخرشى، شرح مختصر خليل ٣ / ١٥٥.
- (71) انظر: المصلح، الحوافز التجارية / ٧٠.
- (72) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث من هذه الأطروحة.
- (73) انظر: الإمام مالك، المدونة ٣ / ٤١٩، والنووي، المجموع ١٥ / ١٥٩، وابن قدامة، المغني ٨ / ٦٧٣.
- (74) الإمام مالك، المدونة ٣ / ٤١٩.
- (75) المناضلة: هي المسابقة في الرمي بالسهم والمناضلة مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وسمى الرمي نضالاً لأن السهم التام يسمى نضالاً فالرمي به عمل بالنضل فسمى نضالاً ومناضلة مثل قاتلته قتالاً ومقاتلة وجادلته جدالاً ومجادلة، انظر: ابن قدامة، المغني ٨ / ٦٦١.
- (76) انظر: النووي، المجموع ١٥ / ١٦٠.
- (77) ابن قدامة، المغني ٨ / ٦٧٣.
- (78) انظر: المصلح، الحوافز التجارية / ١١٠.

- (79) وهو : الدكتور خالد عبد الله المصلح في كتاب الحوافز التجارية.
- (80) الرحيباني، مطالب أولي النهى ٤ / ٢١١
- (81) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤ / ٤٩٣، و الحطاب، مواهب الجليل ٧ / ٤٠٧، والنووي، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٩، وابن قدامة، المغني ٧ / ٤٠ - ٤١، وياسر داود سليمان منصور، أحكام القرعة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م.
- (82) النووي، المجموع ١٥ / ١٥٩.
- (83) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٦٧٣
- (84) انظر: الشثري، بحث بطاقات التخفيض / ٥ - ٦ - ٧
- (85) انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة الدولية في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩.
- [www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=192&1=AR](http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=192&1=AR)
- (86) انظر : موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الشبكة الدولية في ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩
- [www.fiqhacademy.org.sa \ qararat\14-1.htm](http://www.fiqhacademy.org.sa/qararat\14-1.htm)
- (87) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٤ / ٤٩٣ - ٤٩٤ ، باب الباء، فصل الهاء.
- (88) انظر: الزبيدي، تاج العروس ١٠ / ٤٠٦ ، باب الباء، فصل الهاء.
- (89) الزبيدي، تاج العروس ١٠ / ١٣٧ ، باب الواو فصل الدال.
- (90) الحديث رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، انظر: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ١ / ٣٨ ، ومسلم، كتاب الجهاد والبر، باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، وصحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ١٢ / ١٠٤
- (91) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٨٠
- (92) انظر: المصلح، الحوافز التجارية / ٦١
- (93) المرجع السابق.
- (94) الزبيدي، تاج العروس، باب النون فصل العين، ٩ / ٢٩٢
- (95) انظر: المصلح، الحوافز التجارية / ٧
- (96) انظر: المصلح، الحوافز التجارية / ٣٨، وفتحي خليفة، التسويق في الاقتصاد الإسلامي / ١٦٤.
- (97) الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ٤ / ٦٣
- (98) الخرشبي، شرح مختصر خليل ٧ / ٤
- (99) ميارة، شرح ميارة ٢ / ١٧٠
- (100) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، ٨٠٣هـ، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٣١١، دار الغرب الإسلامي ت ١٩٩٣م
- (101) انظر : الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، مادة: وطف، ٤ / ٦٢٩.
- (102) انظر: مختار عيسى مصطفى، الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي / ١٣، رسالة دكتوراه ١٩٩٨م، الجامعة الأردنية، ودليل الوظيفة، ضمن الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية في السعودية، الشبكة الدولية [www.suhuf.net.sa](http://www.suhuf.net.sa)
- (103) المرجع السابق.